

اليوم والتاريخ: الخميس، الموافق 14 ديسمبر 2023
الإشارة: NOOR/COMP/129 / 2023

السادة / شركة بورصة الكويت للأوراق المالية
المحترمين
دولة الكويت.

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: الإفصاح عن معلومة جوهرية - بشأن الدعاوى القضائية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى المادة رقم 4-1-1 من الكتاب العاشر الإفصاح والشفافية من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته، نرفق لكم نموذج الإفصاح عن معلومة جوهرية بشأن الدعاوى القضائية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،



عن شركة نور للاستثمار المالي
رامي ناجي شاروبيم
رئيس قسم المطابقة والالتزام



نموذج الإفصاح عن الدعاوى القضائية

اليوم والتاريخ	الخميس، الموافق 14 ديسمبر 2023
اسم الشركة المدرجة	شركة نور للإستثمار المالي ش.م.ك. عامة
رقم القضية الألي - رقم الدعوى	رقم الدعوى 10096 لسنة 2023 محكمة استئناف عمان
موضوع القضية	شكوى ومطالبة بالتعويض عن اضرار مادية ومعنوية
تاريخ الحكم	صدوره: 5 ديسمبر 2023 (مستلم في 14 ديسمبر 2023)
المحكمة التي اصدرت الحكم - الدائرة	محكمة استئناف عمان - المملكة الأردنية الهاشمية (غيابياً)
أطراف الدعوى	مساعدا المدعي العام/ المملكة الأردنية الهاشمية وآخرون (مستأنف) ضد: شركة نور الأردنية الكويتية للإستثمار وآخرون (مستأنف ضدهم) (شركة تابعة)
الحكم لصالح	مساعدا النائب العام/ عمان
منطوق الحكم أول درجة	حكمت المحكمة ما يلي: 1- عملاً بأحكام المادة (178) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اعلان عدم مسئولية الأظناء جميعاً كل من شركة نور الاردنية الكويتية للإستثمار المالي رئيس مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي للشركة) عن جرم الاحتيال بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (417 و 76) من قانون العقوبات المسند إليهم كون النزاع مدنياً. 2- بالنسبة للدعاء بالحق الشخصي وحيث يدور وجوداً وعدمًا مع الشق الجزائي رد الادعاء بالحق الشخصي عن الأظناء جميعاً وتضمين المدعين بالحق الشخصي الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أردني أتعاب محاماة توزع بين المدعي عليهما بالحق الشخصي شركة نور الاردنية الكويتية والرئيس التنفيذي للشركة بالتساوي.
منطوق حكم الاستئناف	حكماً غيابياً - قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة 269 من قانون اصول المحاكمات الجزائية قبول الاستئنافين موضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم بما يلي:- 1- عملاً بأحكام المادة 177 من قانون اصول المحاكمات ادانة المستأنف ضدهم الرئيس التنفيذي للشركة ورئيس مجلس إدارة الشركة بجرم الاحتيال بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين 417 و 76 من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة سنة واحده والرسوم والغرامة مائة دينار أردني. 2- عملاً بأحكام المادة 177 من قانون اصول المحاكمات ادانة المستأنف ضدها شركة نور الاردنية الكويتية للإستثمار المالي بجرم الاحتيال بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين



417 و76 من قانون العقوبات والحكم عليها عملاً بأحكام المادة 74 من ذات القانون بالغرامة مائة دينار أردني والرسوم.
3- عملاً بأحكام المواد 256 و265 و266 و267 من القانون المدني الزام المستأنف ضدهم شركة نور الاردنية الكويتية للاستثمار المالي بان يدفعوا بالتكافل والتضامن للمستأنفين بالاستئناف الاول مبلغ 2,744,370 دينار اردني (مليونين وسبعمائة واربعه واربعون الف وثلاثمائة وسبعون دينار أردني) يوزع بينهم حسب ما ورد بتقرير الخبرة، وكما تم بيانه اعلاه وتضمنين المستأنف ضدهم الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة حتى السداد التام ومبلغ 1,500 دينار أردني أتعاب محاماه عن مرحلتي التقاضي واعادة الاوراق لمصدرها.

لا يوجد

منطوق حكم التمييز

جاري العمل على تقييم الأثر المالي وفي حال اقرارها ستدرج ضمن البيانات المالية للشركة في الربع الرابع من السنة المالية 2023، علماً بان الشركة التابعة (نور الأردنية الكويتية للاستثمار) ستتقدم بإجراءات الطعن بالتمييز على قرار محكمة الاستئناف وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة بهذا الصدد.

الأثر المتوقع على الشركة نتيجة الحكم

عن شركة نور للاستثمار المالي
رامي ناجي شاروبيم
رئيس قسم المطابقة والالتزام

